اتفاقية
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
и
حكومته دولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة دولة الكويت، (مشارة إلينا فيما بعد بـ
الدولتين المتعاقدتين)،

رفعتاً منها، في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وتعزيزه بما يحقق
مصلحة الدولتين وعلى وجه الخصوص في تبنيهم الظروف المواتية والمناسبة
للاستثمارات المستثمرة من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولتين المتعاقدتين
الأخرة؛

وإدراكاً منها بأن تشجيع وكف الاستثمارات بينهما وحماية المبادئ لتمثل هذه الاستثمارات
سيكون حافزاً لتشجيع النشاط في العمل التجاري لغرض الازدهار الاقتصادي وإزالة
الرقية في كل دولة متعاقدة؛

ووعية منها في إبرام اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات أكثر شمولية من الاتفاقية الموقعة
بين البلدين في 25/6/1989 لما يلزمه من التطورات الاقتصادية الدولية وعلي الصعيد
الدولي.

يرجى الرجوع إلى ما يلي:

الاتفاقية رقم 1789 بتاريخ 6/6/2000 - صفحة رقم 1 من

(1) 

(2) 

(3) 

(4)
بالنسبة لدولة الكويت: أي منطقة خارج البحرين الإقليمي لدولة الكويت والتي وقعت
القانون الدولي تحددها أو يجوز فيما بعد تحديدها، أو القانون دولي كمرتبطة
يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولادة.

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية
مصر العربية والمياه الداخلية والبحيرات الإقليمية والمناطق الاقتصادية المفنحة لسياحة دولة أو دولة البلد الإقليمية وفق أحكام القانون
الدولي والقوانين المرتبطة في جمهورية مصر العربية.

6 - يعني مصطلح "العملية قتالية للتحول بحرية" أي عملة يبحدها مستند القد الإداري
من فترة إلى أخرى لعملية بحرية وفقا لأحكام إتفاقية بدون القد الإداري
أو أي محددات عليها.

7 - يعني مصطلح "النوب تأثير" تلك النهاية التي تعلن مطلوبة لإتمام السكاكين
السارية للتحول المعترضات. تبدأ هذه المذكرة من اليوم الذي يتم فيه تأديم
طلب التحول على الأناجيز في أي حال آخر واحده.

سادة
أعلى وتشجيع الإستشارات

1 - توهم كل من الدوامين الإدارية أو قانونها أو نظامها الدائم ويقوم وتشجيع الإستشارات
في إنسجام، والذي يقوم بها مستندون على قانون الإثماز الإدارية الأخرى.

2 - توهم كل من الدوامين الإدارية أو السيادة الإستشارات الموفقة في إنسجام، يتم من خلال
الإستشارات والإجابة المربعة المنوطية بها الأذونات والموافقات والإجابة.

3 - إتفاقية رقم 1784/1792 بتاريخ 19/7/2002- صفحة رقم 18 من 18.
بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتعمي في إدارة وتنمية وصيانة وتسرع
الإمارات.

- تقوم كل من الدولتين المعاهدتين بالإعلان عن كافة اللوائح واللوائح والأشكال
التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإمارات أو أنشطة مرتبطية في إمارات المستمرين تابعين
للدولة المعاهدة الأخرى.

- تعمل كل من الدولتين المعاهدتين على توفير وسائل الحالة تأكيد الملاحظات وتقديم
الحقوق فيما يتعلق بالأسلاك. ويمكن على كل دولة اتفاقيات أن تضم المستمرين
التابعين للدولة المعاهدة الأخرى في الدوام إلى المحاكم والبحث الإداري وكافة
الأجزاء الأخرى التي تصرف سلطه قضائية، وذلك في كل الأحيان من
اختيار موظف القضاء المتخصص لتنفيذ القضايا وتنفيذ المبادئ والمبادئ
بالنسبة لإماراتهم والأنشطة المرتبطة بال metod.

- لا يجوز لأي من الدولتين المعاهدتين أن تقر علي مستمرين الدولة المعاهدة الأخرى
إجراءات إدارية، قد تتعلق أو تتعلق المواد، أو المنافع، أو الوسائل
الإنتاج أو السلع أو العقل، من أي نوع أو تقيس المشتقات داخل أو خارج
إمارات الدولة المعاهدة الأخرى، أو أي إجراءات أخرى تتأثر مباشرة عمل الإمارات. يقدم
بها مستمرون المعني في الدولة المعاهدة الأخرى لصالح الإمارات، يقوم به مستمرينها،
or مستمرين من دولة ثالثة.

- لا يجوز إخضاع الإمارات في الدولة المعاهدة المذكورة للمطلوبات إذا قد الحق
ضمنها بها أو ذات أثر مماثل على استجابة أو التأثير بها أو أثرها أو تأثيرها أو
توصي بها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى، إلا إذا أقرت مثل هذه المطلوبات جوهرية
لأهمية الحالة أو النظام العام أو البيئة، ثم تطبيقها توجه كافية عامية
التطبيق.

- يجب عدم إخضاع الإمارات التي يقوم بها مستمرون تابعون لأي من الدولتين
المستمرين في الدولة المعاهدة المذكورة للإمارات أو الشرف، أو أي إمارات مانعة
الإمارات الأخرى القائمة في هذه الإمارة،

الأشكال الأخرى المذكورة في هذه الإمارة.

الإذاعة رقم: 1789 بتاريخ 20/7/2007 - صفحة رقم 2 من 18
مادة 4

الاستثمارات

تلتقي عادات الاستثمارات التي يختارها طلباً لإقلاع الدولة المتعاقدة المدنية، وكذلك تلك والعملية نفس الحالة والأحكام المناولة للاستثمار الأصلي.

مادة 5

أحكام الدولة الأطراف

1- تشمل كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي ي تقوم بها في إقلاعها مستثمرون تابعون لدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومتسقة. ولا تكون الساحة الممتلكة أقل رعاية عن تلك التي تكون في حالات الاستثمارات الخاصة مستثمرًا في دولة ثالثة، لذا تكون أكثر رعاية.

2- تمنح كل دولة متعاقدة في إقلاعها لمستثمري واستثمارات عادات مستثمر الدولة المعادلة الأخرى متعادلة لا تقل أهمية عن تلك التي تمنح للاستثمارات وعادات مستثمر في دولة ثالثة.

3- بالرغم من ذلك، لا تسمح هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقوم المستثمرين التابعين للدولة المعادلة الأخرى مشوار أو تجاوز أو تغيير أي من:

القانونية رقم 1789 بتاريخ 2/3/2000 - صفحة رقم 18 من 18
العقوبات عن الضرر أو الخسارة

1- ينتج عن ذلک اكتراثاً بين الدوامين الإدارية الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع بسلع آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو إحداث أضرار أخرى مشابهة، Aura من قبل الدولة المتحدة الأخرى، فيما يخص الفصيلة الأخرى، أو الأدوات الأخرى، ورد الخسائر أو التعويض أو بأي طريقة أخرى، لا يقل رحيل عن تلك التي صرحها الدولة المتحدة الأخرى، استثمارها أو للدوامين التي أرجو لأكتراث.

2- مع عدم الالتباس بالقرن 1، فإن الدوامين الإدارية الأخرى، المعول في تلك القالة، والكل في ذلك الفصيلة الأخرى، والدوامين الذين يلقى بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأخطات المشار إليها في تلك القالة، وذلك بغرض من إعاقة دولة المتحدة الأخرى، أولاً:

(1) الاستيلاء بالحقوق على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل تراثاتها أو سلطانها أو
(2) تدير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل تراثاتها أو سلطاناتها دون أن يكون ذلك
بسبب المبايعات كافة أو دون أن تمنع معرفة المزيد.

العائد رقم 17/488 بتاريخ 2/3/2000 - صفحة رقم 8 من 18
مواد 7

لا تتفق الاستشارات التي يقوم بها مسترون شيوخ عقيلة من الدولتين المشتركان في إقليم الدولة المشتركة الأخرى للقيام أو نزع الملكية أو المصادرة أو

إعطاء توجية مباشرة أو غير مباشرة، لإدارات ذات أثر مباشر للسلب أو

نزاع الملكية أو المصادرة (شارته هو السبب فيما بعد رفع الملكية) من قبل

دولة المملكة الأخرى في غفلة مشتقة فيما يتعلق الدولة المشتركة.

وفي مقابل توجيه قوي وإدارة شرطة أن تكون تلك الإجراءات قد تتعلق

على أساس عمومية وفقاً لإجراءات قانونية معمول بها.

(ب) يتم تحديد العوائد عملاً بناءً على أساس披혜 السوقيات المعنية؛ حيث أن السبب الذي يسبق مباشرة

إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية السبب في الحدث معروف بصورة

جابة، أو أجزء من الأرض (شارته في ذلك) في معاملات تامة، على أساس披혜

لا تفترض بناءً على شروط معينة. في حالة السبب، فإن السبب

للملكية أو حتى تاريخ النزاع، يمكن تفاوض على أساس

نذر في أي حالة من سرل الملكية فيما بين مصلحة

للملكية أو ما يعادله.

(ج) إذا كانت披혜 السوقيات المذكورة أعلاه لا يمكن تفاوض منها بسهولة، فإن

ال纠察 يتم تجاوز بناءً على مبادئ معينة أعلاه من الاحتكار كافية المعاشة

للملكية.

التاريخ 1079(1968) مصلحة رقم 9 من 18
والظروف المتعلقة بالملك، ورأس الدولة، ورئاسة الإشراف، وقيمة
المالية، وزيادة في قيمة الإشراف والتعهدات المحاسبة، ورخصة التسجيل
المتجاوب والقيمة المالية والشهادة التجارية. يlijနij، مبلع التعويض المحدد نهائيا
على القرو للمستثمر بعيلة قلبة التحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية ويسعون

تخير.

2- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1، ومن الإرشادات بخصوص المستثمر
الواردة بناءً على هذه الإرشادات، يكون للمستثمر التضارب الحق في الجمعية
النورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مخصصة مطلقة أخرى تابعة للبنك الدولة
المتعاقد، للقضية بما في ذلك تقييم إشباع ومفصول التعويضات لهذا الإشراف.

3- يشمل "نزع الملكية" أيضا الحالات التي تم تزاو فيها ملكية الأصول للشركة
أو مشروع ثم إنشاء أو تأسيسه بوجوب الفواتير القاسية في إيلها، الذي يكون للمستثمر
تابع للدولة المعنية الأخرى إشباعاً أو ممهاً له ولكنه من خلال ملكة أسهم أو
حسين أو مستودين أو حقوق أو مصالح أخرى.

4- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تخلد أو إجراءات نظامية من قبل دولة ممتعاقبة
مثل توجيهات أو إرسال، أو إرسال، أو جزء من الإشراف، أو
إجراءات مالية أخرى لها نفس تأثير مصرفية الأشكال، أو نزع الملكية التي تنتج عنها
حراز المستثمر في الواقعة من ملكة أو مصالح القاسية أو الجوفية في استثمار، أو
التي قد يتم عليها خسارة أو معد وقفة القيمة الإقتصادية للإشراف.

مادة 8
جعل بنود الملفات المتعلقة بالإرشادات، لعوامها

1- يشمل كل من الملفات المتنورة للمشترين الأخرى في الدولة المعنية الأخرى مثلاً:
الملف لمنفذي مملكة بأعمال داخل وخارج القسمها، بما في ذلك تحويل
(1) رأس المال الأساسي وأي رأس مال إضافي لسندات وإدارة وتسيير الإشراف.

الإتفاقية رقم 1844 لسنة 2000 - صفحة رقم 30 من 18
المادة 9

الإجراءات المطلوبة

1- إذا كانت دولة معاهدة أو مصدقة مع معينتها بعدة فصائل (النشرة المدنية) تنامت أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المعاهدة بدلً من هذه الدولة المعاهدة مصادر نشرة مدنية أو

2- تقدم استفسارات غير تجارية تتعلق بالاستشارات في موضوع هذه المادة المعاهدة الأخرى (الدولة المدنية)، فإن على الدولة الممضية الإشعار:

القانون رقم 1343/2000 ص 18 من 18
alla DS.
وفقاً لأحكام التصنيف الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية المذكورة للاستثمار
(4) لروؤس الأمراء العربي في الدول العربية للسنة 1980
(5) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
(6) تحكيم دولي طاباً للقائمة التالية من هذه المنشأة.

إذاً في حالة تفكيك المستمرم عرض النزاع الدوائي على تحكيم دولي، فإنه يعين على
الاستمرار أيضاً تثبيت مواقفه الختامية على عرض النزاع الدوائي بواسطة إحدى الجهات
التالية:

(1) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز)، الذي تم تشكيله بناءً على
الاتفاقيات الدولية للمساندات بين الدول وسلطات الدول الأخرى لتقريب
التوقيع في القاهرة في 21 أكتوبر 1985 (الإتفاقيات والeditary). في حالة كون
الحالة المتناقضة متماثلة إلى حالة الاتفاقيات الدولية والدائمة وفقاً للنظام:

(2) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قرارات المحكمة (الإتفاقيات) للجنة الأمم المتحدة للمشاكل
التجارية الدولية (لدنا). الحالة يتم تحديدها بناءً على الإتفاقيات من قبل الأطراف السالبة
للنزاع (تكون جهة تعين المشارك البالغ في النزاع، بالإضافة إلى الأطراف المشارك
للمركز).

(3) محكمة تحكيم تتمتع بها بناءً على أحكام التشريع الخاصة بشبهة تشكيل يتم
الاتفاق عليها بين طرفين النزاع.

إلا - بالرغم من قيام المستمرم عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب القائمة 3 أعلاه، فإنه
يجب له وفقاً لإدراة التحكيم أو خلال تلك الإجراءات أن يرخص من المحامين
الذين يتعينون بموجب الاتفاقية المذكورة في النزاع إصدار أمراً قضائياً موقوف، إذا تم
على حقوق ومساءلة، على أن لا يشتم ذلك طلب المطالب بمجرد أي أضرار. من

الإتفاقيات رقم 1889 بتاريخ 1/3/2001 صفحة رقم 13 من 14
5- تعطي كل من الدولتين المعينتين موافقتها غير المحدودة لبعض نشاط الاستثمار بغض النظرية بواسطة تحكم مشترك طالما أن تحكم الاستثمار ببعض نشاط 3 (أ) أو الاتفاق الشامل لطريق التحكيم في الخلافات 3 (ج).
6- (أ) الموافقة القارية بالنسبة للفقرة 5، سواء مع الموافقة القارية بالنسبة للفقرة 3 (ج) أو بطلب الدولتين.

(ب) في حالة نزاع متعلق بتطبيق الأمانة الخاصة إلى الاتفاقية، يقسم الأطراف الثلاثة إلى لجان تدارس نزاعات الأمانة تشكل لجنة تفاوضية مشتركة على أنها مكلفة بالإشراف على نزاعات الأمانة.

(ج) إن توفر أي من الدولتين المعينتين بمنح الأمانة الدبلوماسية أو تقديم مطالبة دولة معترف بها بل نظام للمحكمة إلى جانب المحاكم الأخرى في الالتزام بالإجراءات المقررة أو بذلك، يمكن للمحكمة التوقيع على نزاعات الأمانة.

(د) يقرر محكمة النزاع الذي يتم إنشاؤه بموجب هذه المادة على مصلحة طالباً لأن يكون من القانون البلجيكي بالنسبة للنظام الدبلوماسي في حالة غياب مشاورات هذا الاتفاق، بينما يكون النزاع القاضي في النزاع، يقرر المحكمة الدبلومة المشتركة، وفقاً للقانون الدولي المستقر، بيد أن يحكم في ذللك الجهة أو لجنة تفاوضية مشتركة.

7- تقرر التفاوض في هذه الملاحظات المتعلقة بالنزاع على طلب أحد الأطراف، ولكن على الأطراف أن يتنازل كلاً عن حقوقه بذل يكون له.

8- تقرر التفاوض، والذي قد تحدث مع طالب الامتثال، لكنه ما لم يتم الاتفاق، يكون نهائياً للمادة التي أثرت في قدوم الخلاف، وتشكل بحث الاقترابات الإدارية جانب في الخلافات الناتجة عن ذلك الأطراف في إللقاء.
11 - تجريبي الدول المتغيرة:

1 - تقوم الدول المتغيرة، بقدر الإمكان، بتسهيل أي نزاع يبتخذ تسليط أو تنفيذ هذه

الإجراءات من خلال الشروط أو المرافق الدبلوماسية.

2 - إذا لم يتم تسهيل النزاع والوصول إلى القاضي خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تجريبي،

تحتل تلك الشروط أو من تاريخ طلب تموضعي غير القوانين الدبلوماسية من قبل أي من

الدول المتغيرة، ما لم تلتزم الدول المتغيرة في أي طرق أو إجراءات كعب للدولة المتغيرة الأخرى،

عرض النزاع إلى محكمة تحكم تتكبّل لهذا العرض وفقًا للأنظمة بقية من هذه المادة.

3 - تشكل محكمة تحكم على النحو التالي: تحدد كل من الدول المتغيرة ضمياً واحداً وفقاً

براقداً المحكمة على مواطن من دولتا، يكون رئيساً لها، ثم تعيين من قبل

الدول المتغيرة، وتم الذين يتعينون خلافهم، وأخيراً، يرد المحكمة في أي

تجربي استمرار أي من الدول المتغيرة في طلب النزاع: الأطراف الأخرى، في ضمان

عرض النزاع إلى محكمة تحكم.

4 - إذا لم تراعي الدول المتغيرة، في الفقرة 1، أن تبرع رئيس محكمة الحدودية لإجراة التصعيدات

في غياب أي تركيب آخر، أن تشرب رئيس محكمة الحد الحدودية لإجراة التصعيدات

التي تقتل، وفاته، 2008/7-18، صفحة رقم 15 من 18
مادة 13

النطاق الإتفاقية

تغطي هذه الاتفاقية على جميع الإستثمارات التي وقعتها أو يوجد لها مستثمرون من أي من الدولتين المعنيةتين في القسم الولدين المعقدة الأخرى وفقًا للشروط المذكورة، وتتعلق هذه الاتفاقية بالأعمال التي تكمن في إطاراً زمنيًا قبل تاريخها، ولكن هذه الاتفاقية لا تسري على الموارد التي تكمن في إطارًا زمنيًا قبل تاريخها.

مادة 14

鳎مة الإتفاقية

تقوم كل من الدولتين المعنيةتين بإخطار الأخرى بخصوصها بملف الاجراءات التشغيلية للإدارة والتوصيف، وفقاً للشروط المذكورة، تغطي هذه الاتفاقية هي التي تتيح للأعمال التي تكمن في إطاراً زمنيًا قبل تاريخها، ولكن هذه الاتفاقية لا تسري على الموارد التي تكمن في إطاراً زمنيًا قبل تاريخها.

مادة 15

 المادة الإيضاحية

1- تلقي هذه الاتفاقية خلال الفترات المقطعة (6) سنة، وتمتد بعد ذلك فترة لسداد أو لمدة مهرة، مما لا يقتصر على أي من الدولتين المعنيةتين لدولة المتعاقدة الأخرى كتامة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لإرلاحة، بإياتها في إنهاء الاتفاقية.

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تكمن عقب تاريخ نفاد هذه الاتفاقية، فإن الإتفاقية تظل ممولة لمدة خمسة عشر (15) سنة من تاريخ انتهاء مدة الإتفاقية.
وأملحاً على ذلك، قام القضاة المuatingين للكلا المحاكمات بالتوقيع على هذه الإعلان.

وقعت في الكويت في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم 422 هـ الموافق لـ 30 مارس
السابع عشر من شهر أبريل 2000م، من أصلين باللغة العربية، وكل من الأصلين حسب
متعاقبة.

venir حكومة جمهورية مصر العربية

القانون رقم 161026/32- مساحة رقم 14 من 18